حظ نصيبه ونصيبها الا ترى ان امراة لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين **فان كان له اخوة فلامه السدس** الاخوة يحجبون الام عن الثلث وان كانوا لا يرثون مع الاب فيكون لها السدس وللاب خمسة الاسداس ويستوي في الحجب الاثنان فصاعدا الا عند ابن عباس وعنه انهم ياخذون السدس الذي حجبوا عنه الام فان قلت فكيف صح ان يتناول الاخوة الاخوين والجمع خلاف التثنية قلت الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في افادة الكمية وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق فدل بالاخوة عليه وقرئ فلامه بكسر الهمزة اتباعا للجر الا تراها لا تكسر في قوله وجعلنا ابن مريم وامه اية **من بعد وصية** متعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصي بها وقرئ **يوصى بها** بالتخفيف والتشديد ويوصى بها على البناء للمفعول مخففا فان قلت ما معنى **او** قلت معناها الاباحة وانه ان كان احدهما او كلاهما قدم على قسمة الميراث كقولك جالس الحسن او ابن سيرين فان قلت لم قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة قلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها (والدين صح) ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها فكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب ثم اكد ذلك ورغب فيه بقوله **اباؤكم وابناؤكم** اي لا تدرون من انفع لكم من ابائكم الذين يموتون امن اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان فهو في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الاخرة وان كان اجلا الا انه باق فهو في الحقيقة الاقرب الادنى وقيل ان الابن ان كان ارفع درجة من ابيه في الجنة سال ان يرفع ابوه اليه فيرفع وكذلك الاب ان كان ارفع درجة من ابنه سال ان يرفع ابنه اليه فانتم **لا تدرون** في الدنيا **ايهم اقرب لكم نفعا** وقيل قد فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة وقيل الاب تجب عليه النفقة على الابن اذا احتاج وكذلك الابن اذا كان محتاجا فهما في النفع بالنفقة لا يدرى ايهما اقرب نفعا وليس شيء من هذه الاقاويل بملايم للمعنى ولا مجاوب له لان هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه والقول ما تقدم **فريضة** نصبت نصب المصدر المؤكد اي فرض ذلك فرضا **ان الله كان عليما** بمصالح خلقه **حكيما** في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها **فان كان لهن ولد** منكم او من غيركم جعلت للواحدة على النصف من الرجل بحق الزواج كما جعلت كذلك بحق النسب والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن **وان كان رجل** يعني الميت و**يورث** من ورث اي يورث منه وهو صفة لرجل و**كلالة** خبر كان اي وان كان رجل موروث منه كلالة او يجعل يورث خبر كان وكلالة حالا من الضمير في يورث ويورث بالتخفيف والتشديد على البناء للفاعل وكلالة حال او مفعول به فان قلت ما الكلالة قلت تطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد ومنه قولهم ما ورث المجد عن كلالة كما تقول ما صمت عن عي وما كف عن جبن والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء قال الاعشى فاليت لا ارثي لها من كلالة فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة واذا جعل صفة للموروث او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما تقول فلان من قرابتي تريد من ذوي قرابتي ويجوز ان يكون صفة كالهجاجة والفقاقة للاحمق فان قلت فان جعلتها اسما للقرابة في الاية فعلام تنصبها قلت على انها مفعول له اي يورث لاجل الكلالة او يورث غيره لاجلها فان قلت فان جعلت يورث على البناء للمفعول من اورث فما وجهه قلت الرجل حينئذ هو الوارث لا الموروث فان قلت فالضمير في قوله **فلكل واحد**

منها

منهما الى من يرجع حينئذ قلت الى الرجل والى اخيه او اخته وعلى الاول اليهما فان قلت اذا رجع الضمير اليهما فاذا استوى اهل في حيازة السدس من غير مفاضلة الذكر والانثى فهل تبقى هذه التسوية قائمة في هذا الجد قلت نعم لانك اذا قلت السدس له او لواحد من الاخ او الاخت على التخيير فقد سويت بين الذكر والانثى وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سئل عن الكلالة فقال اقول فيه برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله منه بريء الكلالة ما خلا الولد والوالد وعن عطاء والضحاك ان الكلالة هو الموروث وعن سعيد بن جبير هو الوارث وقد اجمعوا على ان المراد اولاد الام ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام وقراءة سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من ام وقيل انما استدل على ان الكلالة ههنا الاخوة للام خاصة بما ذكر في اخر السورة من ان للاختين الثلثين وان للاخوة كل المال فعلم ههنا لما جعل للواحد السدس وللاثنين الثلث ولم يزادوا على الثلث شيئا انه يعني بهم الاخوة للام والا فالكلالة عامة لمن عدا الولد والوالد من سائر الاخوة والاخياف والاعيان واولاد العلات وغيرهم **غير مضار** حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك ان يوصي بزيادة على الثلث او يوصي بالثلث فما دونه ونيته مضارة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله وعن قتادة كره الله الضرار في الحيوة وعند الممات ونهى عنه وعن الحسن المضارة في الدين ان يوصي بدين ليس عليه ومعناه الاقرار **وصية من الله** مصدر مؤكد اي يوصيكم بذلك وصية كقوله فريضة من الله ويجوز ان يكون منصوبة بغير مضار اي لا يضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بزيادة على الثلث او وصية من الله بالاولاد ان لا يدعهم عالة بالاسراف في الوصية وينصر هذا الوجه قراءة الحسن غير مضار وصية من الله بالاضافة **والله عليم** لمن جار او عدل **حليم** عن الجائر لا يعاجله وهذا وعيد فان قلت ~~فاين ذو الحال~~ في يوصي ضمير الرجل اذا جعلته الموروث فكيف تعمل اذا جعلته الوارث قلت كما عملت في قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك لانه علم ان التارك في الموضع هو الميت فان قلت فاين ذو الحال فيمن قرا يوصي بها على ما لم يسم فاعله قلت يضمر يوصي فينتصب عن فاعله لانه لما قيل يوصى بها علم ان ثم موصيا كما قال يسبح له على ما لم يسم فاعله فعلم ان ثم مسبحا فاضمر يسبح فكما كان رجال فاعل ما يدل عليه يسبح كان غير مضار حالا عما يدل عليه يوصي بها **تلك** اشارة الى الاحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والمواريث وسماها حدودا لان الشرائع كالحدود المضروبة الموقتة للمكلفين لا يجوز لهم ان يتجاوزوها ويتخطوها الى ما ليس لهم بحق **يدخله** قرئ بالياء والنون وكذلك يدخله نارا وقيل يدخلهم وخالدين حملا على لفظ من ومعناه وانتصب خالدين وخالدا على الحال فان قلت هل يجوز ان يكونا صفتين لجنات ونارا قلت لا لانهما جريا على غير من هما له فلا بد من الضمير وهو قولك خالدين هم فيها وخالدا هو فيها **ياتين الفاحشة** يرهقنها يقال اتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها بمعنى وفي قراءة ابن مسعود ياتين بالفاحشة والفاحشة الزنا لزيادتها في القبح على كثير من القبائح **فامسكوهن في البيوت** قيل معناه فخلدوهن محبوسات في بيوتكم وكان ذلك عقوبتهن في اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني الاية ويجوز ان تكون غير منسوخة بان يترك ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ويوصي بامساكهن في البيوت بعد ان يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال **او يجعل الله لهن سبيلا** هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح وقيل السبيل هو الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت فان قلت ما معنى يتوفاهن الموت والتوفي والموت بمعنى واحد كانه قيل او يميتهن الموت قلت يجوز ان يراد حتى يتوفاهن ملائكة الموت كقوله الذين تتوفاهم الملائكة ان الذين توفاهم الملائكة قل يتوفاكم ملك الموت او حتى ياخذهن الموت ويستوفي ارواحهن **واللذان ياتيانها منكم** يريد الزاني والزانية **فاذوهما** فوبخوهما وذموهما وقولوا لهما اما استحييتما اما خفتما الله **فان تابا واصلحا** وغيرا الحال **فاعرضوا عنهما** واقطعوا التوبيخ والمذمة فان التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب ويحتمل ان يكون خطابا للشهود العاثرين على سوءهما ويراد بالايذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)